

شیخی مکانیکی ایجاد کنندی اعلیٰ میں ۔

۱- اسی میں کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے اسی میں کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے :-

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے اسی میں کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے اسی میں کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

مکانیکی ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے (۸۶/۱) کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے (۷۸۸/۱) کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے (۷۸۸/۲) کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے :-

(۱۲۱/۱/۷۰۰۸) میں کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے (۱۲۱/۱/۷۰۰۸) میں کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے :-

مکانیکی ۔

۱- اسی مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

ایسا مکانیکی ایجاد کنندی کو کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

۱/۷۰۰۸

کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

کوئی تحریکیں نہیں کر سکتے ۔

مما بعد

- ٢-

- لم تتفاوض المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة ولم تعالج شهادة الشاهدة والتي تثبت ارتكاب المميز ضدها الجنائية المسندة إليها وهي هادئة البال والدليل على ذلك شربها للشاي والمسهر مع المجنى عليها ومن ثم قتلتها بعد خلود المجنى عليها للنوم .

- أخطاء المحكمة بإعمال المادة (٩٨) عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة على ضوء

ما ذكر أعلاه .

- القرار المميز مشوب بقصور في التعديل وفساد في الاستدلال .

- بهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار

المميز .

- بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب في
نهایتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

المراد

لدى الدقائقى والمدارلة يجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجديات الكبرى أحالت المتهمين :-

١- ٢- ٣-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية :-

(١- جنائية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٨/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جنائية التدخل بالقتل العمد بالإشتراك وفقاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٧٠ عقوبات

بالنسبة للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتبينت الواقعة التي طلبت النهاية العامة محاكمتهم على أساس منها : -
مواليد (١٩٧٧) هي ابنة المتهمة
بيان المغدوره
وشيقيه المتهمة وتشكى من نوبتها في منطقة وادي الريان كونها مطلقة منذ سبع
سنوات وأثناء وجودها في منزل نوبتها حملت من شخص آخر وبعد فترة علمت المتهمة
بيان المغدوره حاطل وتحدى بهذا الأمر وكيفية الخلاص من المغدوره وبعد
التفكير الهدى قررتا قتل المغدوره والخلاص منها وي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ اتصلت المغدوره
 بشقيقتها الشاهده زوجة الشاهده وطلبت منها أن تأتي لحضورها كونها
 تسلم نتيجه حملها وبالفعل اتصلت بزوجها وتوجه برفقة المتهم واصطحبها إلى
منطقة الشونه الجنوبيه وطلبت المغدوره من الشاهده إحضار المتهمه زكيه كونها
تعرف مسبقاً بحملها وذهب وأحضر والدتها وشقيقتها وعندما علما بمود
ولادة المغدوره وتفيداً لها عقداً العزم عليه بقتل المغدوره والخلاص منها فقد أحضرت
المتهمه أداه حاده وراضاه (قطاعه حديد) من منزلها وأخذتها تحت ملابسها وتوجه
بها الشاهده إلى مستشفى الشونه الجنوبيه حيث أجبت المغدوره طفلاً ومن أجل تسهيل
خروج المغدوره وقتلها ادعى المتهم بأنه زوج المغدوره ووالد الطفل حيث الولادة
وسجل ذلك في سجل الواقعات وبعد خروج المغدوره من المستشفى تو جهوا جميعاً إلى
منزل الشاهده
هذا توجه وزوجته لإحضار أغراض
المغدوره من عمان وبقى الأطفال والمتهم الذي يعلم مسبقاً بأن المتهمنين
ستقومان بقتل المغدوره وعلى هذا الأساس بقي معهما في المنزل لضمان ارتكاب
وتتنفيذ الجريمة وجلست المتهمنين
في ساحة المنزل بوجود المغدوره التي
نامت على سرير خارج المنزل كونها متعبه جراء عملية الولادة واستعانتا المتهمنين
أخرجت المتهمه عريفة قطاعه الحديد المعده مسبقاً وقامت بضرب المغدوره بقوه على
رأسها وعنقها وأنباء متفرقه من جسمها لمрат عديدة بقصد قتلها ثم أخذت المتهمه
القطاعه من والدتها المتهمه وضررت المغدوره عدة مرات على ذات الموقع وبقية
شاكدا لنيتها المبيته لقتل المغدوره والخلاص منها وكانت المغدوره تصرخ وتتألم من شدة
الضربات واستمرت بضربيها إلى أن فارقت الحياة وقامتا بعد ذلك بتطهير رأس المغدوره
بواسطة حرام وبعدها حضر الشاهده وزوجته وعلى الفور قالت لهما المتهمه
(كتناها) ويشريح جثة المغدوره تبين أنها مصابه بعدة جروح قطعية رضبيه في خلفيه
ويمين ويسار العنق ويمين الفك السنانى بعضها يصل حتى عظام الفقرات العنقية بالإضافة
إلى صدء إصبابات مختلفة في أنحاء الجسم وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير

କରିବାର ବ୍ୟାପକ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।
୧- ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ଏବଂ ପରିଚାରିତ ହେଲା ଏବଂ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

ରାଜସ୍ଥାନ

ପାଇଁ ।

କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାର ବ୍ୟାପକ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।
୦- ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ଏବଂ ପରିଚାରିତ ହେଲା ଏବଂ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

୬ ୮୬ ୦୭/୧ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

ଏ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।
୩- ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ଏବଂ ପରିଚାରିତ ହେଲା ଏବଂ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

୬ ୧୦୧ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ୭୮୫/୧୬ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ
କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ୦୦୧ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ
୪- ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

ଅନ୍ତର୍ଭାବ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

ଅନୁଷ୍ଠାନିକ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ
ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ
୪- ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ୧୦୦୧ ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ
୧- ଶାକୀ ପରିଚାରିତ ହେଲା ।

କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ

ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ ଏବଂ

ما بعد

-٦-

٢- ونظراً لاستقطاع الشخصي عنها الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخفياً تقديرياً وعملأً بالحكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح عقوبتها وضعيتها في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم .

أشهر والرسوم .

٣- وعملاً بالحكم المادة ٧٧ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيف العقوبة الأشد بحق المجرمة بحيث تكون عقوبتها النهائية هي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محسوبة لها مدة التوفيق المشار إليها في مستهل هذا القرار .

لم ترتكب المتهمة الحكم فطعت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ١٠.٧.٢٠٠٧ .

كما لم يرتكب نائب عام الجنائيات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً بواجهة المتهمين :-

- ١-
- ٢-
- ٣-

لأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٧٠٧/٨ .

بتاريخ ٩٠٧/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب قبول الطعنين شكلاً وقول التمييز المقدم من النائب العام ونقض القرار المطعون فيه ورد الطعن المقدم من الطاعنة ، حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٣٩/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠ .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزين :-

وعن جميع أسباب الطعن المقدم من الطاعنة على تحاطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجية التي توصلت إليها وتجريمها للطاعنة بجنائية القتل الفحص و عدم أحذتها بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وراجعة أن الطاعنة كانت تحت تأثير الغضب الشديد .

କୁଣ୍ଡଳ ପାଦରେ ଶିଖିଲା ତାହା କାହାରେ ନାହିଁ । କାହାରେ ନାହିଁ ତାହାରେ
କାହାରେ ନାହିଁ । କାହାରେ ନାହିଁ । କାହାରେ ନାହିଁ । କାହାରେ ନାହିଁ ।

અંગ્રેજી લાંબા નિ લાંબા હો.

କେବୁ ହୋଇଥାଏ ଏହି ପରିମାଣ (୭୬) କ୍ଷେତ୍ରଫଳ କ୍ଷେତ୍ରଫଳ ଦି ଗୋଟିଏ ହାରି ଆଖିଲୀ ଏହି ପରିମାଣ

بقولها (مشان الله ما تدخلي) وذلك حسب ما ورد في أقوال الشاهد والشاهد؛ وإفاده المتهمة عريفة الدافعية وشهادة شهود الدفاع

وحيث أن حمل المغدورة بطرق غير شرعى هو فعل مادى وقع على المتهمة عريفة كونها والدتها وتعاب بعيها وعلى جانب من الخطورة يثير غضبها شديدة وأن المتهمة علمت بحمل المغدورة ما بين الساعة الرابعة أو الخامسة عصراً وأقدمت على قتلها مسأاماً بوقت لا يتجاوز الحادية عشرة والنصف من مساء تلك الليلة أي بوقت لا يتجاوز السبع ساعات وكما أوضحتها بأن زوال مفعول الغضب الشديد يختلف من شخص لأخر وأن القترة التي مررت قليلة نسبياً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار جسامنة الفعل والظروف التي لحقته ليلة القتل ومصارعة المتهمة لنفسها وغضبها .

أنه وإن كانت مسألة استفادة الجاني من توافق شروط سورة الغضب المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من قانون العقوبات هي مسألة من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الجنابات الكبرى بصفتها محكمة موضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك إلا أن ذلك مر هون لأن يكون الاستخلاص للنتائج سائغاً ومحبلاً .

وحيث أن البيانات المقدمة في الدعوى تؤدي إلى غير النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنابات الكبرى فإن استخلاصها يكون غير سائغ أو مقبول وقرارها وقع في غير محله وأسباب طعن المتهمة تزد عليه ويتعدى تقضيه .

وعن أسباب الطعن التمهيزي المقدم من نائب عالم الجنابات الكبرى :-

وعن جميع أسباب الطعن وينبع فيها الطاعن على محكمة الجنابات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم أخذها باعتراض المتهمة الذي يثبت بأنها ارتكبت الجريمة بالإشراك مع المتهمة بعد تصور ذهني وتصور مسبق وبأن قرارها مشوب بغير القصور في التسيب والتغليب .

وفي ذلك نجد أن المتهمة لم تنكر ولا في أي مرحلة من مراحل أخذ إفادتها وأقوالها أنها ارتكبت فعل القتل بالإشراك مع المتهمة أو أنها ارتكبته بعد تصور ذهني وتصور مسبق .

३


၁၁၃၂ ၁၈၇၅ ၁၈၇၆ ၁၈၇၇ ၁၈၇၈ ၁၈၇၉ ၁၈၇၀ ၁၈၇၁ ၁၈၇၂ ၁၈၇၃

କି କେବୁ କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

“**କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇବୁ କାହାର ପାଦରେ ଯାଏଇବୁ**”
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇବୁ କାହାର ପାଦରେ ଯାଏଇବୁ”

କେବୁ କି କାହାର ଦ୍ୱାରା ପରିଚୟ କରାଯାଇଥାଏ ଏହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ ପାତ୍ନୀ



ج ٦٤٣١٣ - ٢٠٢٠ / ٣ / ١١

مجزء اعجمي في المدن.

د. فتحي عاصي العبدلي رئيس مجلس المحكمة.

المحكمة العليا رئيس مجلس المحكمة.

د. فتحي العبدلي رئيس مجلس المحكمة.

٢٨ / ٨ / ٢٠٢٠

المحكمة العليا رئيس مجلس المحكمة.

المحكمة العليا رئيس مجلس المحكمة.

المحكمة العليا رئيس مجلس المحكمة.

المحكمة العليا رئيس مجلس المحكمة.